أحكـــام التنقيب عن الآثـــار في ميزان الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

The Rulings of Archaeological- Excavations - Scale of the Islamic - Jurisprudence and Statutory Law.

إعداد

د. علي أحمد سالم فرحات

أستاذ الفقه المشارك - كلية الشريعة
جامعة نجران -المملكة العربية السعودية

Dr. Ali Ahmed Salem Farhat

aafarahat@nu.edu.sa

Sharia & Fundamentals of Religion

Najran university

Saudi Arabia

أحكـام التنقيب عن الآثـار في ميزان الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

علي أحمد سالم فرحات .

كلية الشريعة ، جامعة نجران ، المملكة العربية السعودية .
البريد الإلكتروني : aafarahat@nu.edu.sa

ملخص :

استهدفت الدراسة الحالية بيان الأحكام المتعلقة بالتنقيب عن الآثار في الفقه الإسلامي،والقانون الوضعي.

واعتمد البحث على المنهج الوصفي، واستخدم الأسلوب الاستقرائي في هذا الإطار، وذلك لتقصى الأدبيات العلمية وثيقة الصلة بمجال البحث.

وأسفرت عن العديد من النتائج، أهمها: أن الآثار: هي اللقى والتحف الأثرية على اختلاف أنواعها وموادها، من أبنية، وفخار، ونقود، وحلي وغيرها، تنحصر علاقة علم الآثار بالفقه الإسلامي في أحكام الكنوز والركاز، وهي علاقة قوية .

التنقيب قد يكون حكوميًا وهو الذي يقوم به الشخص من خلال عمله الوظيفي تحت مظلة ومتابعة الدولة، وقد يكون تنقيبًا شخصيًا سريًا يقوم به الشخص دون علم الدولة، يقيد الفقه الإسلامي والقانون الوضعي التملك والتصرف للآثار ، ويتعتبرها من الأموال العامة ملك للدولة، يحق لها التصرف فيها كيفما تشاء وفقا للقانون والأنظمة ، ويتفق القانون الوضعي مع الراجح في الفقه الإسلامي، في أن للحاكم نزع ملكية الخاص لنفع العام، حيث اعتبر أن المواقع الأثرية لا يصح أن تظل تحت ولاية أفراد،كما أقر القانون الوضعي مع الفقه الإسلامي التعويض المادي، والمعنوي عما يلحق بصاحب الملك.

وأوصت الدراسة بتطبيق أحكام الفقه الإسلامي فيما يتعلق بأعمال الحفر، والتنقيب عن الآثار.

الكلمات المفتاحية: أحكام التنقيب، الآثار، ميزان ، الفقه الإسلامي، القانون الوضعي.

The Rulings of Archaeological- Excavations - Scale of the Islamic - Jurisprudence and Statutory Law.

Ali Ahmed Salem Farhat.

College of Sharia, Najran university, Saudi Arabia.

E-mail: aafarahat@nu.edu.sa

Abstract:

The study aimed at investigating the rulings of excavation of monuments from the perspectives of Islamic and secular laws. The study used the descriptive methodology. The inductive technique was used to gather the data in question. The study came to the following findings: first; The secular law bans all forms of excavation without the permission of the authorities and this goes line in line with what is most supported in the Islamic Law, second; the secular law also agrees with the Islamic Law when ordaining that all excavation sites are public property The secular law states that the Laborer takes the responsibility of his/her workers and ensures them against risks whether they are careless or not unlike what Islamic Law states. According to Islam, the laborer compensates his/her workers only when they are not careless. The study recommends that the secular law ought to conform with what Islamic Law states concerning the rulings of excavation works.

Keywords: Excavation works ,The Rulings of Archaeological, Excavations , Scale of the Islamic , Jurisprudence and Statutory Law.

المقدمة

الحمد لله الذي وفق من أراد به خيرًا للتفقه في الدين، وهدى بفضله من شاء إلى طريقه من خلقه وطريق خليله، ورضي الله تعالى عن أصحابه وأزواجه وآل بيته والتابعين بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد،،،،

فإن علم الفقه له مكانته الراسخة بين غيره من سائر العلوم الشرعية، فهو من أفضل العلوم، ومن أجلها بالاتفاق، به تتبين الأحكام، ويُعرف الحلال من الحرام، وبه يُعلم ما يرضى الله رب الأفلاك، وما يُودي إلى الهلاك، به أُرسِلت الرسل، وأُنزلت الكتب؛ لذا فهو أجل ما تُقضى فيه الأوقات، وتُنفق فيه الساعات، وتنصرم فيه السنوات.

وكما هو معلوم فإن عمليات التنقيب عن الآثار تجرى على قدم وساق في أماكن متعددة من أنحاء العالم الإسلامي، ولا تقتصر عمليات التنقيب على ما تقوم به بعض الأجهزة المعنية في الدول ، إنَّمَا يشمل ذلك ما يقوم به الأفراد بعيدا عن أعين الرقابة الحكومية؛وذلك لأنه أصبح هوس التنقيب عن الآثار وحلم الثراء السريع ظاهرة، خاصة بين الشباب الذين يحلمون بالانتقال بين غمضة عين وانتباهتها من الفقر المدقع إلى حياة القصور.

ونظرًا لأن التنقيب عن الآثار يعد من المستجدات المعاصرة؛ لذا كان من الأهمية بمكان السعي نحو بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بهذا المجال، مقارنة بأحكام القانون الوضعي في هذا الشأن[1].

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث الحالي في السعي نحو إلقاء الضوء على الأحكام المتعلقة بالتنقيب عن الآثار في الفقه الإسلامي.

و يمكن صياغة مشكلة البحث في التساؤل الرئيس الآتي:

ما الأحكام المتعلقة بالتنقيب عن الآثار في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ؟

ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيس التساؤلات الفرعية الآتية:

١- ما حكم التنقيب عن الآثار ؟
٢- ما حكم تَمَلُّك الآثار، والتصرف فيها ؟
٣- ما حكم من مات، أو تسبب في موت غيره بفعل التنقيب عن الآثار ؟

أهداف البحث:

بِنَاء على التساؤلات السابقة؛ فإن أهداف البحث تتمثل في الآتي:

١- التعرف على مفهوم وحكم التنقيب عن الآثار .
٢- بيان حكم تَمَلُّك الآثار، والتصرف فيها.

---

[1]) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ج٢، ط١٤،(بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ص ٩.

٣- بيان حكم من مات، أو تسبب في موت غيره بفعل التنقيب عن الآثار .

أهمية البحث: تتمثل أهمية البحث في الآتي:

١. الأهمية النظرية: تتمثل في محاولة استكمال الجهود النظرية في مجال البحث؛ بما يضفى المزيد من الضوء على المسائل المتعلقة بالتنقيب عن الآثارو بما يُسهم في إبراز تمايز الفقه الإسلامي في هذا الخصوص، مقارنة بالقانون الوضعي.
٢. الأهمية العملية: تتمثل في السعي نحو الاستفادة بنتائج البحث الحالي في تعميق وعى الأمة بالأحكام المتعلقة بالتنقيب عن الآثار في الفقه الإسلامي.

منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج الوصفي، و يستخدم الأسلوب الاستقرائي في هذا الإطار، و ذلك لتقصى الأدبيات العلمية وثيقة الصلة بمجال البحث.

حدود البحث:

تتمثل حدود البحث في الاقتصار على تناول الأحكام المتعلقة بالتنقيب عن الآثار(اللقى) في الفقه الإسلامي، كما يتناول البحث هذه الأحكام في القانون الوضعي المصري في ضوء التشريعات الواردة بهذه الخصوص.

خطة البحث: يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد ومبحثين، وخاتمة، و فهرس على النحو الآتي:

المقدمة: وتشتمل على الافتتاحية، والتعريف بالموضوع، ومشكلة البحث ،وأهدافه وأهميته ، ومنهجي فيه، وخطته.

التمهيد: تناولت فيه التعريف بعلم الآثار، ونشأته، ومجالاته وعلاقته بالفقه الإسلامي.

المبحث الأول: يتناول مفهوم التنقيب، وحكم التنقيب وتملك الآثار ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التنقيب عن الآثار وأنواعه.

المطلب الثاني: حكم التنقيب عن الآثار والتصرف فيها .

المبحث الثاني: يتناول إلقاء الضوء على الأحكام المتعلقة بسلطة الدولة في تَملُّك ونزع المواقع الأثرية، والمسؤولية المدنية والجنائية الواقعة على المنقبين. ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: سلطة الدولة في تَملُّك المواقع الأثرية من أصحابها .

المطلب الثاني: تعويض الدولة لصاحب الموقع الأثري .

المطلب الثالث: المسؤولية المدنية والجنائية الواقعة على المنقب عن الآثار.

خاتمة البحث: تتناول أهم نتائج البحث، وتوصياته.

فهرس المراجع.

تمهيد

التمهيد: يشتمل على التعريف بعلم الآثار ونشأته ومجالاته.

أولا: تعريف علم الآثار: هو العلم الذي يهتم بكل ما خلَّفه الإنسان من نشاط وشواهد جرت في محيطه الطبيعي -قبيحًا كان أو وجميلًا- في مكان ما، خلال حقبة من الزمن[١].

نشأة علم الآثار:

لا يعرف علم الآثار حدودًا زمنية أو جغرافية أو حسية، ولقد بدأ هذا العلم وصفًا مجردًا يذكر الماضي، وكان الدافع وراءه سبر أغوار الماضي ومعرفة الحضارات السابقة، ويعتبر الشاعر الملحمي اليوناني "هيمروس" هو المؤسس الحقيقي لعلم الآثار[٢].

وبدأت العناية بعلم الآثار تظهر خلال القرن الرابع عشر، وكانت بدايته من أفراد، لكنها تمت دون منهج علمي ينظم عملهم؛ أي أنه كان هناك أثريون ولم يكن هناك علم للآثار، وفي مقدمة هؤلاء يأتي الخطيب الإيطالي "كولاديريانزو"، الذي كان يبتغي توحيد إيطاليا اعتمادًا على الثقافة اللاتينية القديمة، ومخلفات الحضارة القديمة من عمارة وفنون ووثائق. جاء بعده سيرياك دانكون (١٣٩٧-١٤٥١) وكان يجوب المراكز الحضارية القديمة في اليونان وإيطاليا وكان شغوفاً بالكتابات والنصوص القديمة وقد سجل ما وجده في ست مجلدات جميع ملاحظاته وترجمة وشرح كل ما رآه، لكن وردت الأخبار باحتراقها[٣].

مجالات وفروع علم الآثار:

يهتم علم الآثار بدراسة البقايا والمخلفات المادية للإنسان، من هياكل عظمية، وعمائر، وصناعات على اختلاف أنواعها، إلى جانب هذا فهو يهتم –أيضا- بدراسة المحيط الذي كان يعيش فيه الإنسان، وما يرتبط به من ظواهر طبيعية، باعتبارات لها تأثير مباشر في حياة الإنسان واستقراره، ومن ثم من الضروري دراستها.

لذا لا يمكن حصر مجال علم الآثار في دراسة البقايا الصناعية والفنية والعظمية للإنسان، بل لابد من توسيع أفقه؛ ليشمل الإنسان، ومخلفاته، والبيئة التي عاش فيها.[٤].

---

١) **الموجز في علم الآثار** د/على حسن ط الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٣م ص ٨.
٢) **علم الآثار في الوطن العربي** د/منى نخلة منشورات جروس برس طرابلس لبنان ص ٨ وما بعدها.
٣) **تاريخ علم الآثار** تأليف جورج ضو ترجمة بهيج شعبان ط منشورات عويدات بيروت –باريس ط المطبوعات الجامعية الفرنسية ط الثانية ص ٥ وما بعدها.
٤)**الموسوعةالعربية**
ency.com/ar/%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٨%A٨%D٨%AD%D٩%٨٨%D٨%AB/

فروع علم الآثار:

يخضع لدراسة علم الآثار: كل ما أبدعه عقل الإنسان ونفذته يداه، سواء بالقول أو العمل، وينسحب هذا على منازله، ودور العبادة، والمقابر، وشتى الأدوات والآلات والوسائل التي استخدمها منذ مولده حتى يوارى الثرى.

ومع تطور علم الآثار وتطور التقنيات الحديثة، وبهدف الوصول لأدق النتائج في هذا العلم؛ تشعبت مجالات الدراسة، وصار لكل مجال فيها متخصصون؛ ومنها: العمارة بكل أنواعها، والفنون المختلفة من نحت وتصوير وزخرفة[1].

علاقة علم الآثار بالفقه الإسلامي:

تنحصر علاقة علم الآثار بالفقه الإسلامي في أحكام الكنوز والركاز، وهي علاقة قوية لم يفصل

الفقه الإسلامي بعض مسائلها في مطولاته، بل تحدث عنها في السياق السالف ذكره، وهذا ما سنتعرض له في موضعه إن شاء الله.

%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٨%A٢%D٨%AB%D٨%A٧%D٨%B١ تاريخ علم الآثار تأليف جورج ضو ترجمة بهيج شعبان ط منشورات عويدات بيروت –باريس ط المطبوعات الجامعية الفرنسية ط الثانية ص ٥ وما بعدها.

١) **علم الآثار في الوطن العربي** د/منى نخلة منشورات جروس برس، طرابلس لبنان ص ١٠.

المبحث الأول

مفهوم التنقيب وحكمه، وتَملُّك الآثار

المطلب الأول

مفهوم التنقيب عن الآثار وأنواعه

التنقيب في اللغة: مصدر نَقَّبَ، ويعني: البحث في باطن الأرض [١].

وفي الاصطلاح: هو الحفر الدائب المضنى في سبيل الحصول على آثار ثمينة، أو تحف جميلة؛ تدر على مكتشفيها الغِنَى[٢].

الآثار في اللغة: الأعلام، واحده الأثر[٣].

الآثار في الاصطلاح: هي اللقى والتحف الأثرية على اختلاف أنواعها وموادها، من أبنية، وفخار، ونقود، وحلي وغيرها [٤].

مفهوم التنقيب الأثري في الفقه الإسلامي:

لم يرد تعريفٌ للتنقيب عن الآثار في الفقه الإسلامي، لكن نستطيع أن نقول: إنه مباشرة شخص الحفريات، والبحث عن الكنوز وأثر من قبلنا؛ بقصد الثراء أو الزينة بدون علم الدولة.

أو هو: قيام بعض الخبراء والفنيين العاملين في الدولة، ممن تتوفر فيهم الخبرة، ولديهم الأجهزة المتطورة القادرة على البحث تحت الأرض عن الآثار والمعادن؛ بهدف حماية

---

١) **تكملة المعاجم العربية** رينهارت بيتر آن دُوزي (المتوفى: ١٣٠٠هـ) نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي جمال الخياط ط وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية ط الأولى، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م ٤١/٤. **معجم اللغة العربية المعاصرة** د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل ط عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م (٣/ ٢٢٦٣).

٢) **الموجز في علم الآثار** د/على حسن ص ٣٢.

٣) **تاج العروس** من جواهر القاموس لمحمد بن مرتضى الزبيدى ط مكتبة الحياة، بيروت (١٠/ ١٤).

٤) **مدخل إلى علم الآثار** وتقنياته د. عبد القادر دحدوح ط كلية العلوم الإنسانية جامعة العفرون ص ٧،**الرائد في فن التنقيب** عن الآثار د.الفخراني فوزي ط جامعة قار يونس بنغازي لبيا ١٩٧٨م مجلة الآثار - مجلة أثرية ثقافية علمية إخبارية - حاصلة على ترخيص وزارة الثقافة والإعلام حماية الآثار، والأعمال الفنية، بشير محمد السباعي، د. ط.، (الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية، والتدريب، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، ص٨٨.

وإنقاذ الآثار، أو بهدف التعليم والبحث العلمي، وتتبع أحوال الأمم السابقة[1].

يظهر من التعريف الأول: أن الهدف من التنقيب شخصي سري، وهو البحث عن المال والثراء بأسرع الطرق، وبيع هذه الآثار والموجودات لمن يهتمون بالتحف والتماثيل، سواء في ملكه أو ملك غيره.

أما التعريف الثاني: فإن التنقيب يقع تحت راعية الدولة والهيئات المعنية؛ بهدف الحفاظ عليها من الضياع أو سرقتها من جانب المهتمين بالربح السريع، أو بهدف خدمة طلاب العلم المتخصصين في هذا المجال من كليات الآداب قسم الآثار، وكليات الفنون الجميلة، والعلوم التطبيقية... وغيرها، أو بهدف عرضها في متاحف عامة يستفيد منها المتخصص وغيره من عامة الناس المهتمين بتاريخ من كان قبلهم من الأمم السابقة.

تعريف الآثار في القانون الوضعي :

حددت المادتان الثانية، والثالثة من قانون حماية الآثار المصري الجديد (٩١-٢٠١٨م المعدل لقانون ١٧-١٩٨٣م) ضوابط ما هو أثر مما ليس كذلك، فنصت المادة الثانية علي ذلك بقولها: "يعتبر أثرًا: كل عقار أو منقول أنتجته الحضارات المختلفة، أو أحدثته الفنون، والعلوم، والآداب، والأديان، منذ عصور ما قبل التاريخ، وخلال العصور التاريخية المتعاقبة، حتي ما قبل مائة عام، متى وجد علي أرض مصر، وكانت له قيمة أو أهمية تاريخية أو أثرية باعتباره مظهرًا من مظاهر الحضارات المختلفة التي أُنتجت، أو قامت علي أرض مصر، أو كانت لها صلة تاريخية بها، وكذلك رُفات السلالات البشرية، والكائنات المعاصرة لها".

<u>لمحة عن الآثار في الفقه الإسلامي :</u>

الآثار قد تكون آثارا جاهلية؛ أي: ما قبل الإسلام، أو آثارا دُفنت في الإسلام -قياسًا على الكنز-؛فالكنز: هو ما دفنه الناس، سواء في الجاهلية أو في الإسلام.

وهو نوعان: إسلامي وجاهلي:

<u>فالإسلامي:</u> ما وُجد به علامة أو كتابة تدل على أنه دُفن بعد ظهور الإسلام؛ مثل: كلمة الشهادة، أو المصحف، أو آية قرآنية، أو اسم خليفة مسلم.

---

١) **التعريفات من وضع الباحث**: مع الاستئناس الموجز في علم الآثار ص٣٩،**شرح السير الكبير** شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) ط الشركة الشرقية للإعلانات بدون رقم ١٩٧١م. (ص: ٢١٥٨)،**وقواعد الأحكام** في مصالح الأنام أبو محمد العز الدين عبد العزيز بن عبد السلام سلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) ط مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ط الأولى جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م ٨٦/٢،ومنح الجليل شرح مختصر خليل محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)ط دار الفكر بيروت١٩٨٩م٧٨/٢.

دفين الإسلام: يبقى على ملك صاحبه، فلا يملكه واجده، بل يعد كاللقطة، فيجب تعريفه والإعلان عنه؛ فإن وجد صاحبه سلم إليه، وإلا تصدق به على الفقراء، وهذا رأي الحنفية.

وأجاز المالكية والشافعية والحنابلة تملكه والانتفاع به، لكن إن ظهر صاحبه بعدئذ وجب ضمانه[1].

الكنز الجاهلي: ما وُجد عليه كتابة أو علامة تدل على أنه دفن قبل الإسلام؛ كنقش صورة ،أو اسم ملك ، ونحو ذلك.

دفينَ الجاهلية: ركازٌ، وقد اتفق أئمة المذاهب على أن خمسه لبيت المال (خزانة الدولة)، وأما باقيه وهو أربعة الأخماس ففيها خلاف[2] نسردة في المطالب التالية .

المطلب الثاني

حكم التنقيب عن الآثار والتصرف فيها

ذكرنا أن التنقيب قد يكون حكوميًا وهو الذي يقوم به الشخص من خلال عمله الوظيفي تحت مظلة ومتابعة الدولة. وقد يكون تنقيبًا شخصيًّا سريًّا يقوم به الشخص دون علم الدولة.

وعلى هذا الأساس نعرض حكم التنقيب من وجهة نظر الفقه الإسلامي برؤية معاصرة، مقارنة بالقانون الوضعي.

أولا: حكم التنقيب عن الأثار في الفقه الإسلامي:

اتفق الفقهاء: على جواز الحفر في الملك، واختلفوا في اختصاص الحفر بالتنقيب عن الآثار على قولين:

---

١) **فتح القدير** للشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروتالطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ ٣٠٧/ ٣، **بدائع الصنائع** في ترتيب الشرائع لعلاء الدين بن مسعود الكاساني ط دار الكتاب العربي الطبعة الثانية ١٩٨٢م ٢٠٢/ ٦، **المبسوط**: ٤/ ١١ ومابعدها، **الدر المختار**: ٣٥١/ ٣.

٢) **بداية المجتهد** ونهاية المقتصد للإمام محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الشهير بالحفيد المتوفى سنة ٥٩٥هـ ط دار الفكر ٣٠١/ ٢، **الشرح الكبير** مع الدسوقي: ١٢١/ ٤، **المهذب** في فقه الإمام الشافعي للإمام إبراهيم بن على بن يوسف أبى إسحاق الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦هـ ط دار الفكر بيروت.٤٣٠/ ١، **مغنى المحتاج** إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الخطيب الشربينى المتوفى سنة ٩٧٧هـ على **منهاج الطالبين** للإمام النووي ط دار الفكر بيروت ٤١٥/ ٢، **المغني** للإمام موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠هـ على مختصر الإمام الخرقى ط دار الفكر بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥ه ٦٣٦/ ٥ .

القول الأول: أن بحث وتنقيب الشخص في ملكه، تحت باطن الأرض مباح، وهذا قول الحنفية وبعض المالكية والشافعية والحنابلة[١].

القول الثاني: أن بحث وتنقيب الشخص في ملكه، تحت باطن الأرض عن الآثار وما شابهها غير مشروع، وهذ قول المالكية في أشهر قولهم [٢].

سبب الخلاف: يرجع إلى كون تصرف الشخص في ملكه مقيد أم لا؟ فمن قال إنه غير مقيد لم يرَ حظرًا للتصرف بجميع أشكاله، إذا لم يترتب على ذلك مفسدة راجحة. ومن قال: إنه مقيد، ولا بد من إشراف الدولة جعله مقيدًا محظورا.

الأدلة:

ذهب القول الأول إلى أن جواز بحث وتنقيب الشخص في ملكه تحت باطن الأرض. وأدلتهم السنة والمعقول:

أما السنة: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي خَرِبَةٍ جَاهِلِيَّةٍ: «وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ أَوْ فِي سَبِيلِ مِيْتَاءَ فَعَرِّفْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي خَرِبَةٍ جَاهِلِيَّةٍ أَوْ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ، فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ» [٣].

---

١) **حاشية رد المحتار** على الدر المختار شرح تنوير الأبصار للإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان١٣٨٦هـ٢٤٦/٣، **المبسوط** لشمس الأئمة السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠هـ ط دار المعرفة – بيروت – الطبعة الثالثة ٢١٧/٢ **أنوار البروق** في أنواع الفروق لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي ط عالم الكتب.٢٠/٣، **مغنى المحتاج** إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني المتوفى سنة ٩٧٧هـ على **منهاج الطالبين** للإمام النووي ط دار الفكر بيروت ٣٧٢/٢ **المغنى** للإمام موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠هـ على مختصر الإمام أبى القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى ط دار الفكر بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ٢٨/٣.مع تصرف، **الملكية في الشريعة الإسلامية** مع المقارنة بالشرائع الوضعية الشيخ على الخفيف ط دار الفكر العربي القاهرة ١٩٩٦م ص ٤٩.

٢) **المدونة الكبرى** للإمام مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩هـ ط دار صادر بيروت. ٢٩٠/١ **حاشية الشيخ شمس الدين محمد أحمد بن عرفة الدسوقى** المتوفى سنة ١٢٣٠هـ -١٨١٥م على الشرح الكبير للإمام الدردير ط دار الفكر تحقيق محمد عليش٤٩٠/١ **المقدمات الممهدا**ت لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات و التحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المطبعة: دار الغرب الإسلاميم١٩٨٨م ٢٢٥/١ مع تصرف، **والقوانين الفقهية** القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)ط عالم الفكر، القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م. ص ١٣٣. **الملكية في الشريعة الإسلامية** مع المقارنة بالشرائع الوضعية الشيخ على الخفيف ط دار الفكر العربي القاهرة ١٩٩٦م ص ٤٩.

٣) السنن الكبرى للبيهقي كتاب الزكاة باب زكاة الركاز (٧٦٤٨) (٤/ ٢٦١) المستدرك على الصحيحين للحاكم كتاب البيوع(٢٣٧٤)(٢/ ٧٤) قال الحاكم قد أكثرت في هذا الكتاب الحجج في تصحيح روايات عمرو بن شعيب إذا كان الراوي عنه ثقة ولا يذكر عنه أحسن من هذه [التعليق - من تلخيص الذهبي] ٢٣٧٤ - صحيح

دل الحديث : من قوله "وإن وجدته في خربة جاهلية" على إباحة الحفر للبحث عن شيئ ثمين كالآثر وأن فيه زكاة قدرها الخمس.

قلت :الواقع الأن يختلف عن واقع النبي صلى الله عليه وسلم ؛حيث إنه لا يوجد الأن خرابات بل الأراضي غير المأهوله والتي لا صاحب لها ملك للدولة وما فيها .

أما المعقول فمن وجوه :

الأول :قالوا إن استحقاق واجد الآثر لمن وجده كاستحقاق المحارب لما وجده في الغنيمة ؛لأنه أخذه بقوة نفسه ،لا سيما وقد زالت يد صاحبه الأول [١].

قلت: القياس على الغنيمة قياس مع الفارق، لاختلاف طريقة الحصول في كل .

الثاني :قالوا بأنه لا بأس بالبحث وبنبش قبور السابقين، وأخذ ما فيها من مال وعرض، وفيه الخمس؛ لأن الحرز بالقبر أو الميت باطل؛ لأنه لا يحفظ نفسه[٢].

قلت: بأن هذا الفعل غير مبرر كما أن القبور لها حرمتها للمسلمين وغير المسلمين وما في القبور من نفس احترمها النبي صلى الله عليه وسلم.

أدلة القول الثاني: القائل بأن بحث وتنقيب الشخص في ملكه تحت باطن الأرض عن الآثار وما شابهها محظور المعقول من وجوه :

الأول :قالوا يحظر البحث والتنقيب، ولا يجوز أخذ ما عثر عليه من كنوز وآثار ، وأن التصرف في الآثر من حيث هو لا بقيد كونه عينًا للإمام الأعظم أو نائبه يقطعه لمن شاء، أو يجعله لمصالح المسلمين... سدًّا لباب الهرج؛ لأنه قد يجدها شرار الناس، فإن تركت لهم تحاسدوا وتقاتلوا عليها وسفك بعضهم دماء بعض[٣].

الثاني :قالوا يحظر الحفر للبحث عن الكنوز؛ لأنه قد يصادف قبرًا، حتى ولو كان لموتى الجاهلية تعظيمًا لحرمة الموت، كما أن هذا فيه إخلال بالمروءة، وخوف مصادفة قبر صالح من نبي أو ولي [٤].

المختار والمفتى به:

بعد عرض الأقوال،والأدلة ،ومراعاة الواقع الحالي وجدت أنه يستوجب العمل بالقول الثاني ، وهو قول بعض المالكية ؛ سدًّا لباب الهرج؛لأنه قد يجدها شرار الناس، فإن تركت لهم تحاسدوا وتقاتلوا عليها وسفك بعضهم دماء بعض... وهذا ما يحدث دائما بين

---

١) **السير الكبير** لمحمد بن الحسن الشيباني ط الشركة الشرقية للإعلانات ١٩٧١م٥ / ٢١٦٨، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٦٥) المغني ٢ / ٦١٥.

٢) **حاشية ابن عابدين** ٣ / ٢٤٦.
٣) **منح الجليل شرح مختصر خليل** (٢/ ٧٨)، **حاشية الدسوقي** ١ / ٤٨٧.
٤) **المدونة** ١ / ٢٩٠،**حاشية الدسوقي** ١ / ٤٩٠، **والخرشي** ٢ / ٢١١.

عصابات تهريب الآثار، وبين من يبيعها، وهو المُشاهد؛ كما أن سلطة ولي الأمر في تقييد المباح ترفع الخلاف الوارد في المسألة .

ثانيا: حكم التنقيب عن الأثار في القانون الوضعي:

بالرجوع إلى القانون المصري، والنظام السعودي وجدت أنهما حظرا التنقيب مطلقًا، وذكرا أنه لا يجوز للغير مباشرة أعمال البحث أو التنقيب عن الآثار إلا تحت الإشراف المباشر للهيئة، عن طريق من تنتدبه لهذا الغرض من الخبراء والفنيين.

حيث جاء في قانون حماية الآثار(١)، الصادر برقم ٥٨ لسنة ١٩٧٣، المعدل برقم ٣ لسنة ٢٠١٠ المادة: ٣٢: "يتولى المجلس الكشف عن الآثار الكائنة فوق سطح الأرض، والتنقيب عما هو موجود منها تحت سطح الأرض، وفي المياه الداخلية أو الإقليمية المصرية .

مادة(٤٢): "تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد علي سبع سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه، ولا تزيد علي مائة ألف جنيه كل من قام بإجري أعمال الحفر بقصد الحصول على الآثار دون ترخيص[٢].

فهذا يعني: أن الأثر المعثور عليه يُعتبر مملوكًا للدولة؛ باعتباره جزءًا من التراث القومي، فيكون الاختلاس علي شيء منه اختلاسًا مكونًا لجريمة السرقة[٣]، إذا ما توافرت أركانها[٤].

وفي النظام السعودي :(بعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (١٩٤ / ٧٨) وتاريخ ١٨ / ٢/ ١٤٣٤هـ ورقم (٦٧ / ٣٨) وتاريخ ١٤ / ٧ / ١٤٣٥هـ، وافق مجلس الوزراء على نظام الآثار والمتاحف والتراث العمراني.) وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.من أبرز

---

١) **الحماية التي كفلها** القانون تتمثل في الحماية التشريعية؛ وذلك بإصدار قانون حماية الآثار، وذلك باعتبارها من الأموال العامة. والحماية القضائية؛ وذلك باعتبار القضاء لها من الأموال العامة أيضا. وحماية أمنية؛ وذلك بقيام جهاز الشرطة من خلال الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار بدور بالغ الأهمية لحماية هذه الآثار. يراجع: **الموسوعة القانونية والأمنية** في حماية المال العام، محمد عي أحمد قطب، ط١، (القاهرة: إيتراك للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦)، ص١٩.

٢) **الحماية الجنائية للآثار**، عمرو إبراهيم الوقاد، د. ط.، (جامعة طنطا، كلية الحقوق، ٢٠٠٠)، ص٣٣.

٣) جرائم السرقة، فتح الله خلاف، د. ط.، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩٧)، ص٤٨.

٤) أركان الجريمة فى القانون ثلاثة:

الركن الأول: الركن الشرعى: و هو النص على الجريمة، و عقابها فى القانون.

الركن الثانى: الركن المادى: و يتمثل فى نشاط الفاعل و النتيجة التى يصيبها و علاقة السببية.

الركن الثالث: الركن المعنوى: و هو قصد الفاعل من الفعل؛ أي توافر الإرادة في ارتكاب الجريمة، وتوافر الدافع الذي حدا بالمجرم إلي ارتكاب الجريمة.

يراجع: **النظرية العامة للقانون** الجنائى، رمسيس بهنام، د.ط.، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٧١)، ص٨٨٠-٨٩٣، وشرح قانون الإجراءات الجنائية، محمود محمود مصطفى، ط١٢، (القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٨)، ص٣٢٠، **والوسيط فى قانون العقوبات**، القسم العام، أحمد فتحى سرور، د. ط.، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨١)، ص ٤٢٩-٤٣٧،

ملامح النظام وفيه المادة ٢: يعِدّ النظام جميعَ الآثار الثابتة والمنقولة الموجودة في المملكة أو في المناطق البحرية الخاضعة لسيادتها أو ولايتها القانونية ملكاً من الأملاك العامة للدولة.... ويلزم النظام كل من يملك أثراً منقولاً بعرضه على الهيئة لتسجيله خلال سنتين من تاريخ نفاذ النظام.

ونص على أن «النظام يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على عام، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال، ولا تزيد على مئة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، لكل من تعدى على أثر، أو موقع أثري، أو موقع تراث عمراني بإتلافه أو تحويره أو إزالته أو نبشه أو إلحاق الضرر به، أو تغيير معالمه أو طمسه أو قام بالمسح أو التنقيب عن الآثار من دون ترخيص».

مما سبق يتضح أن:القانون والنظام يتفقا مع القول الراجح في الفقه الإسلامي في أن أعمال البحث، والتنقيب عن الآثار مرهونة بإذن الإمام سدًّا للذرائع، ودرءًا للمفاسد التي قد تترتب على ذلك.

أثر الخلاف في مسألة الثقيب عن الآثار :

يظهر أثر الخلاف في التصرف في الآثار بأشكاله : فمن وجد لقًى (آثارًا) بعد التنقيب، **هل يملكها صاحب الأرض ويتصرف فيها**، أم هي لجميع المسلمين يتصرف فيه الإمام للصالح العام؟ .

فعلى القول الأول : تُملَّك الآثار بملك الأرض والدار، وهي للمالك الذي وجدها في هذا الملك شريطة ألا يقترن بذلك مفسدة راجحة.[١].

وعلى القول الثاني : أن ما يُستخرج من الأرض من آثار لا يملك بالاستيلاء عليها وأمرها للإمام، ،وليست بتبع للأرض التي هي فيها، مملوكة كانت أو غير مملوكة[٢].

وعلل القول الأول كلامه بوجهين:
الأول قالوا :إن المستخرج بعد التنقيب ، يعد ملكًا لصاحب الأرض، يعمل فيها ما يعمل ذو الملك في ملكه؛ لأنها جزء من أجزاء الأرض، فهي كالتراب والأحجار الثابتة عليه، فيكون المستخرج لمن وجده، يتصرف فيه كيفما شاء [٣].
قلت: القول بقياس الآثار على التراب والأحجار قياس مع الفارق؛لما هو معلوم، وقولهم بأنه يتصرف فيها كيفا شاء غير صحيح لأن الثابت عدم مشروعيتها في الوقت الحالي .

---

١) **تنوير الأبصار** بهامش حاشية ابن عابدين ٢ / ٥٢، **الفروق** ٣ / ٢٠م**مغني المحتاج** ١ / ٣٩٦، **نهاية المحتاج** إلى شرح المنهاج للإمام شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى المتوفى سنة ١٠٠٤هـ ط دار الفكر.٣ / ٩٨.**والمغني** ٢ / ٦١٥.
٢) **الفواكه الدواني** على رسالة أبي زيد القيرواني تأليف أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي المتوفى سنة ١١٢٥هـ ط دار الفكر بيأروت سنة ١٤١٥هـ١ / ٣٩٥، **والقوانين الفقهية** القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)ط عالم الفكر، القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م. ص ١٠٢.
٣) المغني لابن قدامة ٣ / ٢٨،

الثاني: قالوا: إن أحقية الحصول على الخارج من الأرض يدخل في حكم من أحيا موانًا؛ فما ظهر فيه من معدن باطن كذهب فإنه يملكه ؛ لأنه بالإحياء ملك الأرض بجميع أجزائها [١].

قلت :القول بقياس الآثار على إحياء الموات قياس مع الفارق؛لأن من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس من نقب فيها وكان غرضه التنقيب عن ما في بطنها .

وعلل القول الثاني كلامه بالاتي:

قالوا: للحاكم ولاية المنع فيما يعود ضرره على الرعية، وله الحق في تقييد المباح لمصلحة معتبرة؛ وبالتالي فلا ينبغي مخالفة أمره ما دام يصب في مصلحة الناس، والأصل قد يطرأ عليه ما يخرجه عن الإباحة؛ من ذلك أن يؤدي بيع هذه السلعة إلى ضرر يلحق بالناس، أو تكون المصلحة في منع بيعها، عندئذ يجوز للحاكم منع التملك والمتاجرة فيها [٢].

والعمل بالقول الثاني قول المالكية : هو الأحوط، خصوصا في هذا العصر الذي خربت فيه الذمم مما قد يؤول ذلك إلى مفاسد عظيمة من جراء النزاع الذى قد ينشب بين الأفراد بسبب ذلك.

حكم تملك الآثار والتصرف فيها في القانون الوضعي:

القانون يُجَرِّم التملك والتصرف بالبيع والاتجار بجميع أشكاله؛ ففي قانون حماية الآثار رقم (١١٧) لسنة (١٩٨٣): نصت مادة ٦: من قانون الآثار على أنه "تعتبر من الأموال العامة[٣] جميع الآثار العقارية والمنقولة والأراضي التي اعتبرت أثرية". مادة ٨: "يحظر الاتجار في الآثار، ولا يجوز لمالك أو حائز الأثر التصرف فيه للغير أو إتلافه أو تركه، إلا بموافقة كتابية من المجلس"[٤].

وتعد الآثار ملكًا للدولة أينما وجدت؛ وبالتالي فإن اختلاسها يعد سرقة حتي ولو وقع من مالك الأرض التي عثر عليها فيها[٥].

---

١) الحاوي الكبير لأبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي ط دار الفكر بيروت لبنان ١٤١٤هـ-١٩٩٤ م ٤٩٣/٧.

٢) **الذخيرة** للقرافي الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م (٣/ ٤١٣)،**منح الجليل** شرح مختصر خليل (٢/ ٧٨)، **حاشية الدسوقي** ١ / ٤٨٧ مع تصرف.

٣) أي إن الدولة هنا مالكة للأثر، ولها حق استعماله، واستغلاله، والتصرف فيه علي النحو الذي يحقق المصلحة العامة. يراجع: **حماية المال العام**، محمد عبد الحميد أبو زيد، د. ط.، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٨)، ص٢٣٠.

٤) **الحماية الجنائية** للآثار، عمرو إبرا(٤) (٤) (٤) هيم الوقاد، د. ط.، (جامعة طنطا، كلية الحقوق، ٢٠٠٠)، ٢٧..

٥) **جريمة السرقة**، والجرائم الملحقة بها، عدلي خليل، ط٣، (القاهرة: عالم الكتب، ١٩٩٣)، ص٤٥.

وفي النظام السعودي : الآثار ملك للدولة ولا يحق للأفراد التصرف فيها بكل أشكاله "بعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (١٩٤ / ٧٨) وتاريخ ١٨ / ٢/ ١٤٣٤هـ ورقم (٦٧ / ٣٨) وتاريخ ١٤ / ٧ / ١٤٣٥هـ، وافق مجلس الوزراء على نظام الآثار والمتاحف والتراث العمراني.) وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.من أبرز ملامح النظام وفيه المادة ٢: يعِدّ النظام جميعَ الآثار الثابتة والمنقولة الموجودة في المملكة أو في المناطق البحرية الخاضعة لسيادتها أو ولايتها القانونية ملكاً من الأملاك العامة للدولة..... ووفقا لذلك فإن التملك، والتصرف بالبيع، والاتجار في الآثار بجميع أشكاله يعد جريمة من جرائم الأموال التي يعاقب عليها القانون والنظام [١] .

١) تعرف جرائم الأموال بأنها: " الجرائم التي تولد اعتداء أو تهدد بالخطر الحقوق التي لها قيمة مالية ". يراجع: جرائم الاعتداء علي الأموال في **قانون العقوبات الأردني**، عادل عبد إبراهيم العاني، ط١، عَمَّان: دار الثقافة، ١٩٩٥)، ص٧.

المبحث الثاني

سلطة الدولة في تملك ونزع المواقع الأثرية، والمسؤولية المدنية والجنائية الواقعة على المنقب

المطلب الأول

سلطة الدولة في تملك ونزع المواقع الأثرية

أولا: حدود سلطة الدولة في تملك ونزع المواقع الأثرية:

الشريعة تقر الملك للأفراد وتحميه وتصونه، والأصل أن المرء يملك حق التصرف فيما يملكه من عقارات وغيرها، وحرمت الحجر على ملكه وحبسه بدون وجه حق.

يقول إمام الحرمين الجويني: "القاعدة المعتبرة: أن الملاك مختصون بأملاكهم، لا يزاحم أحد مالكًا في ملكه من غير حق مستحق"[١].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن الرجل أحق بماله من ولده ووالده والناس أجمعين" [٢].

والدليل على ذلك الكتاب و السنة:

أما الكتاب: قوله تعالى: وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ [٣].

أما السنة: عن ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم: إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم [٤].

دلت الآية الكريمة والحديث النبوي الشريف: على حرمة جميع التصرفات المتفرعة على حيازة أموال الناس بالباطل وبغير حقّ شرعي[٥].

لقد أناطت الشريعة الإسلامية بالحاكم تنفيذ أحكام الله، ولمَّا كانت الأحكام متفاوتة المراتب بين أمرٍ، ونهيٍ، وتخييرٍ؛ فإن من الضروري معرفة مدى سلطة الحاكم في ذلك

---

١) **الغياثي** لإمام الحرمين ط دار المنهاج جدة ط الأولى تحقيق د. عبد العظيم الديب. ص ٤٩٤ - ٤٩٥.

٢) **مجموع الفتاوى** ٢٩ / ١٨٩ ط الرياض.

٣) البقرة من الآية (١٨٨) .

٤) أخرجه **البخارى** فى صحيحه من حديث ابن عمر، رضى الله عنه. انظر: الجامع الصحيح للبخارى من رواية أبى ذر الهُرَوى، تحقيق: عبد القادر شيبة الحمد، ج٣، ط١، (الرياض: د.ن.، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)، كتاب الأدب، باب الحب فى الله تعالى، حديث رقم (٥٨٢٥)، ص ٤٢٩، و كتاب الحج، باب الخُطْبَة أيام مِنى، حديث رقم (١٧٠٠)، و (١٧٠١)، و (١٧٠٢)، و (١٧٠٣)، ص ٤٨٠-٤٨١.

٥) **روح البيان** إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، المولى أبو الفداء (المتوفى: ١١٢٧هـ) ط دار الفكر - بيروت (١/ ٣٠٢) **شرح ابن ماجه** لمغلطاي الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (المتوفى: ٧٦٢هـ) ط مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية ط الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م (ص: ١١٢٩).

المخير فيه، وإمكانية تقييده ومنعه، أو الإلزام به تحقيقًا للمصلحة التي تعود على العباد والبلاد، والذي منها –القيود-أنه: لولي الأمر الحق في تقييد تصرفات المالك بما تقتضيه المصلحة العامة دون ضرر ولا ضرار[١].

وبناء على ذلك: إذا تعارضت مصلحة فردية مع مصلحة فردية أخرى فإن الشريعة تقدم أقواهما وأولاهما بالاعتبار، وأكثرهما درءًا للمفسدة، ومن المصالح القهرية نزع الملك الخاص، أو التملك القهري لأجل مصلحة عامة، إلا أن حق الغير مصون ومحافظ عليه شرعًا، فمراعاة مصالح الآخرين قيد على استعمال الحقوق ومنها الملك.[٢]

ونصت مجلة الأحكام العدلية على أنه: "لدى الحاجة يؤخذ ملك كائن من كان بالقيمة بأمر السلطان، ويلحق بالطريق، لكن لا يؤخذ يده ما لم يؤد له الثمن"[٣].

والعلماء -رحمهم الله- قعدوا لذلك قاعدة وهي: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"[٤].

وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي»[٥].

دل الحديث: على الأمر بطاعة ولي الأمر، ودل أيضا بمفهومه على أن تقدير المصلحة العامة موكول إلى الإمام أو من ينيبه الإمام؛ سواء علمها عامة الناس أو خفيت عليهم[٦].

ثانيا: حدود سلطة الدولة في تملك ونزع المواقع الأثرية في القانون الوضعي:

لقد اعتبرت الدولة أن جميعَ المناطق الأثرية، أو التي تشتمل على آثار معروفة أو غير معروفة، ملكٌ للدولة يحق لها التصرف فيها كيفما تشاء وفقا للقانون والأنظمة المعمول بها،

---

١) **الملكية في الشريعة** الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية الشيخ على الخفيف ص ٨٧.
٢) **الموافقات** الشاطبي (المتوفى: ٧٩٠ه ط دار ابن عفان الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م **الملكية** في الشريعة الإسلامية ص ٨٧.
٣) المادة ١٢١٦، وانظر: البهجة شرح التحفة ٢ / ٧٦، درر الحكام شرح غرر الأحكام للقاضي محمد بن قراموز الشهير بملا خسرو المتوفى سنة ٨٨٥هـ١٤٨م طبعة دار إحياء الكتب العربية٤ / ١٥٨.
٤) **الأشباه والنظائر** لابن نجيم ١٢٣/١، القاعدة الخامسة)، ومفاد هذه القاعدة: أن تصرف الأمام وكل من ولي شيئاً من أمور المسلمين؛ يجب أن يكون مقصوداً به المصلحة العامة، أي بما فيه نفع لعموم من تحت ولايته. ط الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
٥) **صحيح البخاري**، البخاري، كتاب الأحكام، باب: وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول، وأولي الأمر منكم، الحديث رقم (٦٧١٨).
٦) **طرح التثريب** في شرح التقريب طرح التثريب في شرح التقريب و الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي) (٨/ ٨٢)

خصوصا 'ومن هذا المنطلق واعتبار الآثار منفعة عامة فإن قانون ١٩٩٠/١٠ م الخاص بنزع الملكية يجوز ذلك مع إعطاء تعويض عادل لصاحب المكان .... [١].

وبناء على ما سبق فإن: للحاكم نزع ملكية الخاص لنفع العام؛ حيث اعتبر أن المواقع الأثرية لا يصح أن تظل تحت ولاية أفراد، وفي هذا تأييد لكلام المالكية.

لكنه مشروط بالتعويض للمالك؛ فمتى كانت هناك مصلحة عامة جامعة لشرائطها، رأى الإمام من خلالها تقييد المباح أو الإلزام به؛ فإن تصرف الإمام بناء على ذلك تصرفًا شرعيًّا صحيحًا يجب إنفاذه والعمل به، ولا يجوز التحايل للتخلص منه؛ وبناءً على ذلك فإن ولي أمر المسلمين إذا رأى المصلحة في تقييد أو الإلزام بشيءٍ من المباحات فله ذلك؛ بعد التحقق من وجود المصلحة العامة، وانتفاء الضرر، وعدم مخالفة نصٍ شرعي [٢].

من ذلك يتبين أن القانون الوضعي يتفق مع الفقه الإسلامي في أن السلطة العامة لها الحق في تملك المواقع الأثرية، سواء أكانت ملكًا عامًّا، أو ملكًا خاصًّا، شريطة أن يكون ذلك منوطا بالمصلحة العامة، وألا يكون هناك إجحاف بحقوق الأفراد.

---

١) **يراجع. الحماية الجنائية للآثار**، عمرو إبراهيم الوقاد، د. ط.، (جامعة طنطا، كلية الحقوق، ٢٠٠٠)، ص٣. **جرائم السرقات**، أحمد بسيوني أبو الروس، د. ط.، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٧)، ص٢٢

٢) **الأشباه والنظائر** لا بن نجيم الحنفي ١٢٣/١ القاعدة الخامسة،موسوعة القواعد الفقهية د/محمد صدقي بن أحمد البورنو أبو الحارث الغزي ٣٠٧/٤-٣٠٨).

المطلب الثاني

تعويض الدولة صاحب الموقع الأثري

العوض: هو دفع ما وجب من بدل مالي بسبب إلحاق ضرر بالغير، أو عدوله عن حقه المدعي به إلى غيره[١].

حكم التعويض في الفقه الإسلامي: التعويض عن الضرر مشروع في الفقه الإسلامي من باب أن الشريعة الإسلامية حرصت على حقوق الإنسان وحمايتها، فحرمت إلحاق الضرر بها في أي صورة من الصور "لا ضرر ولا ضرار"[٢].

يقول الإمام القرافي رحمه الله: من أسباب ثبوت العوض الإتلافات؛ حيث يجب على المتلف عوض ما أتلفه، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بالضمان، وقد صرَّح الفقهاء بكون الإتلاف سببا لوجوب الضمان[٣]. وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: اقتضت السنة التعويض بالمثل... إلخ، وقال: الأصل الثاني: أن جميع المتلفات تُضمن بالجنس بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة، حتى الحيوان، فإنه إذا اقترضه رد مثله... وإذا كانت المماثلة من كل وجه متعذرة حتى في المكيل والموزون، فما كان أقرب إلى المماثلة، فهو أولى بالصواب، ولا ريب أن الجنس إلى الجنس أقرب مماثلة من الجنس إلى القيمة، فهذا هو القياس وموجب النصوص، وبالله التوفيق[٤].

قال الله سبحانه: (وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ)[٥].

دلت الآية: على مشروعية التعويض عن الضرر لصاحب الشيء الذي وقع عليه الضرر تضرر.

---

١) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣/ ٣٥)

٢) رواه ابن ماجة، والدارقطني، وغيرهما مسندا، من طريق أبي سعيد الخدري. ورواه مالك في "الموطأ" عن عمرو بن يحيي عن أبيه، عن النبي صلي الله عليه وسلم مرسلا، فأسقط أبا سعيد، وله طرق يقوي بعضها بعضا. يراجع: جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، د. ط.، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، ج٢، الحديث (٣٢).

٣) الفروق للقرافي ٤ / ٢٧،الأشباه والنظائر للسيوطي ٣٦٢،حاشية البجرمي سليمان البجرمي ط مصطفى الحلبي البابي القاهرة مصر ١٣٦٩ ٩٧/٣.

٤) إعلام الموقعين قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)ط دار الكتب العلمية - بيروتط الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م (٢٠/٢).

٥) الأنبياء:٧٨.

التعويض في القانون الوضعي: المادة الثانية يضاف إلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ مادة برقم (٥مكرر)، وعبارة: "مع عدم الإخلال بحق مالك الأثر في التعويض العادل"[١].

من ذلك يتبين: أن القانون الوضعي يتفق مع الفقه الإسلامي في إقرار التعويض المادي، والمعنوي عما يلحق بصاحب المكان الذي وجد فيه آثر .

---

[١] المرسوم الملكي رقم: (م/١٥) وتاريخ ١١-٣-١٤٢٤هـ، إذ بيّنت المادة الأولى منه أنه يجوز للوزارات والمصالح الحكومية وغيرها من الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة، نزع ملكية العقار للمنفعة العامة لقاء تعويض عادل، بعد التحقق من عدم توافر الأراضي والعقارات الحكومية التي تفي بحاجة المشروع.

المطلب الثالث

المسؤولية الجنائية والمدنية الواقعة على المنقب عن الآثار

غالبا ما تحدث أضرار على العقارات والأشخاص جراء عملية التنقيب من صاحب الملك نفسه أو عن طريق استئجارمن يحفر له ،وهذا الأمر كفلته الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي من خلال بيان المسؤولية الجنائية والمدنية في كل الأحوال .

تعريف المسؤولية الجنائية والمدنية :

المسئولية الجنائية والمدنية: تعني تحمل الشخص لتبعات أفعاله الجنائية المجرمة بمقتضى نص؛ كالقتل والجراحات وغيرها، والتي تترتب على ارتكاب جريمة من الجرائم، وتؤدي إلى عقاب مرتكب هذه الجريمة، أما المسؤولية المدينة: فهي التزام شخص بتعويض عن ضرر ألحقه بالغير[١].

- القاعدة: أن يلتزم الأجير بإنجاز العمل المتعاقد عليه، وكل ما كان من توابع ذلك العمل لزم الأجير حسب العرف ما لم يشترط غير ذلك، فإذا كان العمل في يد المستأجر كأن يستأجر رجلا ليبني له جدارا أو دارا، أو يحفر له قناة أو بئرا، فكلما أتم منه قدرا حق له أن يطالب بما يقابله من أجر؛ لأن التسليم قد تحقق، أيضا إذا قام المنقب بشيء يوجب التعويض عليه واجب عليه التحمل.

ومن خلال استعراض المسؤولية الواقعة على صاحب العمل نبين حكم من استأجر رجلا للحفر والتنقيب عن الآثار فأتلف جدار الجار، أو وقع على أحد فمات، أو مات من يحفر كالآتي:

اتفق الفقهاء: على أن الأجير إذا أتلف ما كُلّف به أو تسبب في هلاك أحد بتعد أو تفريط؛ يضمن بهذا التفريط ما كان عليه من عمل، ويضمن ما تسبب فيه من جنايات. أما إذا تلف بغير هذين ففيه تفصيل :

القول الأول: الصاحبان (أبو يوسف ومحمد) وبعض متأخري المالكية، وقول عند الشافعية، وهو مذهب الحنابلة: قالوا يغرم ويضمن الأجير مطلقًا، سواء كان التلف بفعله عن قصد أو غير قصد، أو بتقصير أو دونه[٢].

القول الثاني: قول أبي حنفية ومتقدمي المالكية، وهو قول للشافعية: ذهبوا إلى عدم تضمين المؤجر إذا لم يقصد والغرم على رب العمل[٣].

---

١) المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها أ.د محمد كمال الدين إمام، مطبعة دار الجامعة الجديدة للنشر ص ٤١٦،المادة من القانون المدني المصري (المادة ١٦٣ مدني).

٢) بدائع الصنائع ٤ / ٢١١، ٢١٢، حاشية ابن عابدين ٥ / ٤٠، وحاشية الدسوقي ٤ / ٢٨، الفروق ٤ / ٣٠،المهذب ١ / ٤١٥، حاشية قليوبي ٣ / ٨١، المغني ٦ / ١٠٧، كشاف القناع ٤ / ٢٦.

٣) البناية شرح الهداية لمحمد بن حسن بن موسي بن الحسين المعلروف ببدر الدين العينى ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م تحقيق أيمن صالح ٣ / ٢٤٤، الفتاوى الهندية لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ط دار الفكر ط الثانية، ١٣١٠ هـ ٤ / ٥٠٠، وحاشية الدسوقي ٤ / ٢٨، المهذب ١ / ٤١٥.

الأدلة:

أدلة القول الأول: القائل بأنه يغرم ويضمن الأجير مطلقًا، سواء كان التلف بفعله عن قصد أو غير قصد، أو بتقصير أو دونه بالحديث والأثر والمعقول:

أما الحديث: عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس [١] .

أما الأثر: عن علي أنه كان يضمن الأجراء ويقول: لا يصلح الناس إلا هذا[٢].

دل الحديث والأثر: على أن من حفر بئرًا في ملكه لا ضمان عليه ولا دية؛ لأنه فعل ما يجوز له فعله أما إذا حفر البئر في طريق المسلمين أو في ملك غيره بغير إذنه فتلف فيها إنسان - فيجب ضمانه [٣].

المعقول من وجهين:

قالوا: إن عمله مضمون عليه؛ لأنه لا يستحق العوض إلا بالعمل، حفظًا لأموال الناس. ومثل ذلك إذا كان التلف بغير فعله[٤].

-قالوا: لا يضمن في الجنايات رب العمل فيما لو استأجر أجيرًا يحفر له بئرًا، فوقعت البئر على من حفرها فمات - فلا ضمان عليه، لأنه لا يوجد سبب للضمان؛ لأن استئجاره وقع صحيحًا، فكان استعماله إياه في الحفر بناء على عقد صحيح، فلا يكون سببًا لوجوب الضمان، ووقوع البئر عليه حصل من غير صنعه فلا يجب الضمان عليه[٥].

أدلة القول الثاني: القائل بعدم التضمين المؤجر إذا لم يقصد، والغرم على المستأجر المعقول من وجوه:

الأول: قالوا: بأنه لا ضمان عليه، سواء كان بفعله أو بفعل غيره، سواء قصد أو لا؛ لأنه مضاف إلى فعله، وهو لم يؤمر إلا بعمل فيه صلاح، والعمل منسوب إلى رب العمل، فكأنه فعل بنفسه، إلا إذا خالف الأجير ما أمر به فيضمن، كذلك أنه تلف بسببه، فضمنه كما لو قدم له طعامًا مسمومًا فأكله وبهذا ينتقض ما ذكروه وإن اختلفا [٦].

---

١) صحيح البخاري، كتاب: الديات، باب: المعدن جبار، والبئر جبار، الحديث رقم (٦٥١٤).
٢) معالم السنن معالم السنن (حاشية مختصر سنن أبي داود): لحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي (ت ٣٨٨ هـ) ط دار المعرفة تحقيق أحمد شاكر- محمد حامد الفقي (٤/ ٣٩)، طرح التثريب في شرح التقريب (٤/ ١٧).
٣) شرح صحيح البخارى لابن بطال ط مكتبة الرشد - السعودية، الرياض ط الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م (٦/ ٤٩٧)، شرح النووي على مسلم (١١/ ٢٢٦).
٤) المغني (٥/ ٣٨٩) كشاف القناع (٤/ ٣٣)
٥) بدائع الصنائع (٧/ ٢٧٨)
٦) توضيح لأحكام من بلوغ المرام البسام التميمي (المتوفى: ١٤٢٣هـ) ط مكتَبة الأسدي، مكة المكرّمة ط الخامِسَة، ٢٠٠٣ م ص ١٣٨ – ١٣٩.

الثاني: قالو: تكون الدية عليه (رب العمل) فيما لو استأجر أجيرًا فمات عنده إن كان خاصًّا، وعليهم الدية تقسم بينهم إذا كان مشتركًا؛ لأنه مات من جنايات متعددة[١].

الثالث: قالوا: إذا سقط الجدار على جاره فقتله فعليه ضمانه؛ لأنه قتله فضمنه، ولأنه مات بفعله، ولأنه متعد بذلك. [٢].

المسؤولية الجنائية والمدنية الواقعة أثناء عملية التقيب عن الآثار في القانون الوضعي:

القانون المدني المصري نظم المسؤولية التقصيرية عن تعويض الأضرار الحادثة للغير في المواد من ١٦٣ إلى ١٧٨، وهذه المسؤولية إما أن تكون مسؤولية عن الفعل الشخصي للمسؤول (وقد نظمها القانون في المواد من ١٦٣ إلى ١٧٢)، وأحكامها تعتبر القواعد العامة للمسؤولية المدنية. ففي المادة ١٦٣-: كل خطأ سبب ضررًا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض. أما المادة ١٧٤ في الفقرة الأولى نصت على أن: المتبوع يكون مسؤولًا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعًا منه حال تأدية وظيفته أو بسببها، إنما أقام هذه المسؤولية على خطأ مفترض في جانب المتبوع لا يقبل إثبات العكس، يرجع إلى سوء اختيار تابعه وتقصيره في رقابته. [٣].

من هذا يتضح :

أن القانون الوضعي يختلف عن الفقه الإسلامي فيما يتعلق بمسؤولية صاحب الملك عما يلحق الأجير من أضرار في أثناء أدائه عمله المكلف به ؛ فالقانون الوضعي يحمل صاحب الملك ضمان ما يقع للأجير من أضرار في أثناء أدائه عمله المكلف به، سواء أكان بتقصير من الأجير أم خلافه.

على حين أن الفقه الإسلامي يقرر ضمان صاحب الملك لما قد يقع للأجير من أضرار إذا كان ذلك بتقصير أو بتعد من صاحب الملك.

أما ما يقع للأجير من أضرار من جراء فعله كتقصيره في أداء المهام المنوطة به، فترتب على ذلك لحوق الضرر به، فإنه يتحمل مسؤولية تقصيره، ولا ضمان على صحاب الملك .

وبهذا يتبين تمايز الفقه الإسلامي في هذا الخصوص فالمسئولية في افقه الإسلامي مسؤولية فردية، فلا يؤخذ أحد بجريرة غيره.

---

١) المحيط البرهاني بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) ط دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م ٧/ ٥٩٥، الحاوي الكبير الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ط دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م ٧/ ٤٤٦.

٢) مغني المحتاج ٤ / ٨٥،المغني ٧ / ٨٣٠.

٣) جلال محمد إبراهيم: الحادث أثناء وبسبب العمل "دراسة مقارنة" مع التركيز على أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي الكويتي ١٩٩٣م ص٢٤ وما بعدها.

الخاتمة

استهدفت الدراسة الحالية بيان الأحكام المتعلقة بالتنقيب عن الآثار في الفقه الإسلامي، والقانون المصري. وأسفرت عن العديد من النتائج، أهمها:

أولا : الآثار هي اللقى والتحف الأثرية على اختلاف أنواعها وموادها، من أبنية، وفخار، ونقود، وحلي وغيرها.

ثانيا : تنحصر علاقة علم الآثار بالفقه الإسلامي في أحكام الكنوز والركاز، وهي علاقة قوية.

ثالثا:التنقيب قد يكون حكوميًا وهو الذي يقوم به الشخص من خلال عمله الوظيفي تحت مظلة ومتابعة الدولة. وقد يكون تنقيبًا شخصيًا سريًا يقوم به الشخص دون علم الدولة.

رابعا:لا يجوز لأحد مباشرة أعمال البحث أو التنقيب عن الآثار إلا تحت الإشراف المباشر للدولة.

خامسا : يقيد الفقه الإسلامي والقانون الوضعي التملك والتصرف للآثار ، ويتعتبرها من الأموال العامة .

سادسا: جميع المناطق الأثرية أو التي تشتمل على آثار معروفة أو غير معروفة ملك للدولة، يحق لها التصرف فيها كيفما تشاء.

سابعا : يتفق القانون الوضعي مع الراجح في الفقه الإسلامي، في نزع ملكية الخاص للمنفعة العامة، حيث اعتبر أن المواقع الأثرية لا يصح أن تظل تحت ولاية الأفراد.

ثامنا: يتفق القانون الوضعي مع الفقه الإسلامي في إقرار التعويض المادي، والمعنوي عما يلحق بصاحب الملك .

وتوصي الدراسة: بالعناية بالدراسات اللفقهية المعاصرة المتعلقة بموضوع التنقيب عن الآثار وتبصير الناس بذلك.

قائمة المراجع

١) الأم للشافعي، (القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٨١ هـ) .
٢) أنوار البروق في أنواع الفروق لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي ط عالم الكتب .
٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفى ط دار المعرفة.
٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الشهير بالحفيد المتوفى سنة ٥٩٥هـ ط دار الفكر.
٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين بن مسعود الكاساني ط دار الكتاب العربي الطبعة الثانية ١٩٨٢م.
٦) تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن مرتضى الزبيدى ط مكتبة الحياة، بيروت.
٧) تاريخ علم الآثار تأليف جورج ضو ترجمة بهيج شعبان ط منشورات عويدات بيروت –باريس ط المطبوعات الجامعية الفرنسية ط الثانية.
٨) التشريع الجنائى الإسلامى مقارنا بالقانون الوضعي، ج٢، ط١٤،)بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
٩) تكملة المعاجم العربية رينهارت بيتر آن دُوزي (المتوفى: ١٣٠٠هـ) نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي جمال الخياط ط وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية ط الأولى، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م.
١٠) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد البر ت ٤٦٣ هـ، طبعة: وزارة الأوقاف المغرب، ١٣٨٧هـ، تحقيق: مصطفي العلوي، محمد عبد الكبير البكري.
١١) الجامع الصحيح للبخارى من رواية أبى ذر الهُرَوى، تحقيق: عبد القادر شيبة الحمد، ط١، (الرياض: د.ن.، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).
١٢) جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، د. ط.، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).
١٣) جرائم الاعتداء علي الأشخاص، والأموال، رءوف عبيد، ط٦، (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٤).
١٤) جرائم الاعتداء علي الأموال في قانون العقوبات الأردني، عادل عبد إبراهيم العاني، ط١، عَمَّان: دار الثقافة، ١٩٩٥).
١٥) جرائم السرقات، أحمد بسيوني أبو الروس، د. ط.، (الإسكندرية: دار المطبوعات ، ١٩٨٧).
١٦) جرائم السرقة، فتح الله خلاف، د. ط.، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩٧).
١٧) جريمة السرقة، والجرائم الملحقة بها، عدلي خليل، ط٣، (القاهرة: عالم الكتب، ١٩٩٣).
١٨) حاشية ابن عابدين ط دار الفكر-بيروت ط الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
١٩) حاشية الشيخ شمس الدين محمد أحمد بن عرفة الدسوقى المتوفى سنة ١٢٣٠هـ -١٨١٥م على الشرح الكبير للإمام الدردير ط دار الفكر تحقيق محمد عليش.

٢٠) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار للإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان١٣٨٦هـ.
٢١) الحاوي الكبير لأبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي ط دار الفكر بيروت لبنان ١٤١٤هـ-١٩٩٤ م.
٢٢) حماية الآثار، والأعمال الفنية، بشير محمد السباعي، د. ط.، (الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية، والتدريب، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م).
٢٣) الحماية الجنائية للآثار، عمرو إبراهيم الوقاد، د. ط.، (جامعة طنطا، كلية الحقوق، ٢٠٠٠).
٢٤) حماية المال العام، محمد عبد الحميد أبو زيد، د. ط.، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٨).
٢٥) الذخيرة للقرافي الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
٢٦) الرائد في فن التنقيب عن الآثار د. الفخراني فوزي ط جامعة قار يونس بنغازي لبيا ١٩٧٨
٢٧) روح البيان إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، المولى أبو الفداء (المتوفى: ١١٢٧هـ) ط دار الفكر - بيروت.
٢٨) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيثمي الشافعي ط دار الفكر ط: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م
٢٩) سنن أبي داود السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)ط المكتبة العصرية، صيدا - بيروت
٣٠) السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني ط الشركة الشرقية للإعلانات ١٩٧١م.
٣١) شرح ابن ماجه لمغلطاي الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (المتوفى: ٧٦٢هـ) ط مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية ط الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
٣٢) شرح السير الكبير شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) ط الشركة الشرقية للإعلانات بدون رقم ١٩٧١م.
٣٣) طرق التقنيات الآثرية د/تقي الدباغ ط كلية الأداب جامعة بغداد
٣٤) علم الآثار تأليف جورج ضو ترجمة بهيج شعبان ط منشورات عويدات بيروت –باريس ط المطبوعات الجامعية الفرنسية ط الثانية.
٣٥) علم الآثار في الوطن العربي د/منى نخلة منشورات جروس برس طرابلس لبنان.
٣٦) الغياثي لإمام الحرمين ط دار المنهاج جدة ط الأولى تحقيق د. عبد العظيم الديب.
٣٧) فتح القدير للشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروتالطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ.

٣٨) الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني تأليف أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي المتوفى سنة ١١٢٥هـ ط دار الفكر بيأروت سنة ١٤١٥هـ.
٣٩) قانون الإجراءات الجنائية، محمود محمود مصطفى، ط١٢، (القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٨).
٤٠) قواعد الأحكام في مصالح الأنام أبو محمد العز الدين عبد العزيز بن عبد السلام سلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) ط مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ط الأولى جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.
٤١) القوانين الفقهية القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)ط عالم الفكر، القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
٤٢) المبدع لإبراهيم بن مفلح الحنبلى ط المكتب الإسلامي ١٤٠٠هـ.
٤٣) المبسوط لشمس الأئمة السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠هـ ط دار المعرفة – بيروت – الطبعة الثالثة.
٤٤) مجلة الآثار - مجلة أثرية ثقافية علمية إخبارية - حاصلة على ترخيص وزارة الثقافة والإعلام
http://www.archaeologic.net/cmds.php?action=inpagenews
٤٥) مجموع الفتاوى بن تيمية ط الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ط: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م
٤٦) المدخل إلى القانون، حسن كيرة، ط ٥، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٧٤).
٤٧) مدخل إلى علم الآثار وتقنياته د. عبد القادر دحدوح ط كلية العلوم الإنسانية جامعة العفرون ص ٧،الرائد في فن التنقيب عن الآثار د.الفخراني فوزي ط جامعة قار يونس بنغازي لبيا ١٩٧٨م
٤٨) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩هـ ط دار صادر بيروت.
٤٩) معجم اللغة العربية المعاصرة د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل ط عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٥٠) المعجم الوسيط مَجمَع اللغة العربية، (القاهرة: د. ن.، د. ت.).
٥١) مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني المتوفى سنة ٩٧٧هـ على منهاج الطالبين للإمام النووي ط دار الفكر بيروت .
٥٢) المغنى للإمام موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠هـ على مختصر الإمام أبى القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى ط دار الفكر بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
٥٣) المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المطبعة: دار الغرب الإسلاميم١٩٨٨م .

٥٤) الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية الشيخ على الخفيف ط دار الفكر العربي القاهرة ١٩٩٦م.
٥٥) منح الجليل شرح مختصر خليل محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)ط دار الفكر بيروت١٩٨٩م.
٥٦) المهذب في فقه الإمام الشافعي للإمام إبراهيم بن على بن يوسف أبى إسحاق الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦هـ ط دار الفكر بيروت.
٥٧) موجز تاريخ عالم الآثار دنيال غلين ط دار الفيصل الثقافية الرياض ط الأولى ١٤٢١هـ.
٥٨) الموجز في علم الآثار د/على حسن ط الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٣م.
٥٩) الموسوعة القانونية والأمنية في حماية المال العام، محمد عي أحمد قطب، ط١، (القاهرة: إيتراك للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦).
٦٠) موطأ مالك أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ ه – ٢٠٠٠م.
٦١) النظرية العامة للقانون الجنائى، رمسيس بهنام، د.ط.، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٧١م).
٦٢) النظرية العامة للقانون، سمير تناغو، د.ط.،)الإسكندرية: منشاة المعارف د.ت.).
٦٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للإمام شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى المتوفى سنة ١٠٠٤هـ ط دار الفكر..
٦٤) نيل الأوطار محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)ط دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.
٦٥) الوسيط فى قانون العقوبات، القسم العام، أحمد فتحى سرور، د. ط.، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨١).

الحمد الله الذي تتم بنعمته الصالحات